27014 - إذا قرأ في الصلاة (أليس الله بأحكم الحاكمين) فهل يقول "بلى" ؟

السؤال

هل يعتبر قول " بلى " في الصلاة بعد قول الله تعالى ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ أو غيرها من الكلام المبطل للصلاة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

كان الكلام في الصلاة مباحاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يردون السلام وهم في الصلاة ، ثم نهوا عن ذلك ، وأجمع العلماء على تحريم الكلام في الصلاة وبطلان صلاة من فعل ذلك عالِماً عامداً .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنَّا نسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة شغلاً . رواه البخاري (1141) ومسلم (538) .

وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام .

رواه البخاري (1142) ومسلم – واللفظ له - (539) .

قال النووي :

"قوله تعالى : وقوموا لله قانتين قيل : معناه : مطيعين ، وقيل : ساكتين .

قوله : " أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة" اهـ .

" شرح مسلم " (5 / 27) .

ثانياً :

قال النووي في آداب قراءة القرآن :

"فصل في آداب تدعو الحاجة إليها

منها : إذا قرأ قوله تعالى : (إنَّ الله ومَلاَئِكَتِهِ يُصلونَ عَلى النَّبي) يستحب له أن يقول : صلى الله عليه وسلم تسليماً.

ومنها : إذا قرأ : (أليسَ الله بَأحكمِ الحَاكِمين) (أَليسَ ذَلِكَ بقَادرٍ عَلى أنْ يُحيي الموْتَى) يُستحب أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤمِنُون) قال: آمنت بالله . . . وهذا كله مستحب أن يقوله القارئ في الصلاة وغيرها . اهـ باختصار.

وقد وردت بعض الأحاديث بذلك بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف .

روى أبو داود (884) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وعن إسماعيل بن أمية سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل : بلى ، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل : آمنا بالله . رواه أبو داود (887) . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (3/397-399) :
"لو قرأ القارئ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) فله أن يقول : بلى ، أو سبحانك فبلى ، لأنه ورد فيه حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ونص الإمام أحمد عليه ، قال الإمام أحمد : إذا قرأ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) في الصلاة وغير الصلاة قال : سبحانك فبلى ، في فرض ونفل .
وإذا قرأ : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) فيقول : سبحانك فبلى .
وإذا قرأ : (أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ) يقول : لا إله إلا الله" اهـ باختصار وتصرف . وبهذا يتبين أن هذا الكلام ليس من الكلام المحرم في الصلاة المبطل لها ، وإنما يحرم في الصلاة كلام الناس كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) رواه مسلم (537) .
قال النووي : "مَعْنَاهُ : لَا يَصْلُح فِيهَا شَيْء مِنْ كَلَام النَّاس وَمُخَاطَبَاتهمْ" اهـ .

والله أعلم.